٣٠١٠٢٠٠٠٠٨٧١٥

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

كافي المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر بن الملقن

المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)

القسم الأول

من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث في العموم والخصوص

دراسة وتحقيق

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

١٤٢٧-١٤٢٨هـ

ملخص الرسالة

اسم الباحث: خالد بن محمد بن عبد الله السبيعي.

عنوان الرسالة: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث: "في العموم والخصوص" دراسة وتحقيق.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من أشهر المختصرات الأصولية على طريقة الجمهور "منهاج الوصول إلى علم الأصول" الشهير بمختصر البيضاوي، وقد شاع ذكر هذا المختصر واهتم به طلبة العلم شرقًا وغربًا، فتكاثرت عليه الشروح والحواشي، ومن أشهر الشروح وأجودها "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج" لسراج الدين بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ). وهذه الرسالة تحقيق القسم الأول منه إلى نهاية الباب الثالث: "في العموم والخصوص".

ومما دفعني إلى اختيار تحقيق الكتاب ما تميز به هذا الشرح من:

- اشتمال الكتاب على فروع فقهية كثيرة مخرجة على القواعد الأصولية.
- عناية الشارح بالحديث على خلاف غالبية المؤلفين في علم الأصول.

وقد جعلت الرسالة في قسمين:

١ ـ القسم الدراسي. ٢ ـ القسم التحقيقي.

أما القسم الدراسي فقد نظمته في بابين متضمنين فصولاً متعددة:

الباب الأول: التعريف بالمصنف البيضاوي وكتابه المنهاج. ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف البيضاوي، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب "المنهاج" وفيه خمسة مباحث.

الباب الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن وشرحه "كافي المحتاج إلى نهاية المنهاج"، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر ابن الملقن. وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن. وفيه أحد عشر مبحثًا.

الفصل الثالث: دراسة للشرح "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج". وفيه تمهيد وتسعة مباحث.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

وفي هذا القسم قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب المخطوط، والتعليق عليه وخدمته كما بينته في منهج التحقيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Researcher's name : Khaled Ben Mohammed Ben Abdullah Al-Sebei

Research's title : Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj . Started from the book introduction to the end of the third part of " The generalization and specialization" a study and verification.

Praise is for Almighty Allah. Piece and prayers may be upon his messenger .

The book of " Menhaj Al-Wosool Ela Elmal Usool" is one of the most famous masterpieces for the public Muslim scholars. It is shorted by Al-Baydawi. This short-note is very famous in the west and east. So, we can find more explanations and annotations about this book. The most famous explanation is the " Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj " written by Serajul Deen Ben Al- Molaqen, died in (804 H). This research is a verification of the first part to the end of the third part of the book "The generalization and specialization" .

I choose this book because of the following causes :

- The explanation includes more original and fundamental bases of jurisprudence.
- The explanation gives more attention to the Prophet's speeches (Hadith).

The research is divided into two parts

1- The studying part 2- the verification

The first one is divided into two parts and many chapters ;

The first part : is a biography about the author Al-Baydawi and his book Al-Menhaj. This part includes three chapters :

The first chapter : I about the author Al-Baydawi. This chapter is divided into eight points .

The second chapter is about the book " Al-Menhaj" . It is divided into fife points.

The second part : The biography of the explanatory Imam Ebn Al- Molaqen and his book " Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj" . This part is divided into three chapters :

The first chapter " The age of Ebn Al-Molaqen. This chapter is divided into three points.

The second chapter : the Biography about Imam Ebn Al- Molaqen. This chapter is divided into eleven points.

The third chapter : The book of Kafi Al- Mohtaj Ela Sharh Al- Menhaj. Includes a preface and nine points.

The Second part : The verification :

In this part, I write done the part of the original book to be verificated. Then I put the annotation which verificate the text .

The peace and prayers of Almighty Ally may be upon his messenger Mohammed, his family and his followers.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

«فأفضل ما اكتسبه الإنسان علمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك **"علم أصول الفقه"**؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَحُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر ومسالك العِبَر، من جَهِلَهُ من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدِم عند دعاويه الحِجاج، فهو جدير بأن يُنافس فيه، وأن يُشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه»[1].

وقد اهتم به أساطين العلماء عبر الأزمان؛ فمنذ أن دون الإمام الشافعي رحمه الله رسالته المشهورة في أصول الفقه؛ والمؤلفات فيه تترى إلى يومنا هذا.

وكان من أوائل ما كُتِب بعد الشافعي على طريقة المتكلمين كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وكتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري، و"البرهان" لإمام الحرمين الجويني، و"المستصفى" لحجة الإسلام الغزالي.

وقام بتلخيص هذه الكتب الرازي في كتابه "المحصول"، والآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"[2].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (١/ ١٤).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص١١٨).

وقد اختصر تاج الدين الأرموي كتاب "المحصول" في كتاب سماه "الحاصل"، ثم جاء القاضي البيضاوي فاختصر "الحاصل" في كتابه "المنهاج".

وقد شاع ذكر هذا المختصر في الآفاق، واهتم به طلبة العلم شرقًا وغربًا، وتصدى لشرحه فحول العلماء، فتكاثرت عليه الشروح والحواشي.

وكان من هؤلاء العلماء: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، وسمى شرحه: "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، وهو الذي اخترته لأطروحة الدكتوراه؛ حيث أقوم بتحقيق القسم الأول منه: من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث "العموم والخصوص".

أسباب اختيار تحقيق الكتاب:

أولاً: الرغبة في إحياء ما تيسر من كتب التراث الإسلامي العظيم، ومنها هذا الكتاب الذي لم يسبق إلى تحقيقه ونشره.

ثانيًا: أنه شرح لمختصر "المنهاج" الذي ذاع صيته وصار محل نظرِ العلماء وطلاب علم أصول الفقه خاصة وعنايتهم.

ثالثًا: عناية الشارح بالحديث على خلاف غالبية المؤلفين في علم الأصول، فهو يورد مخارج الحديث وألفاظه ويحكم عليه.

رابعًا: اشتمال الكتاب على جملة كبيرة جدًا من الفروع الفقهية المخرجة على المسائل الأصولية.

خامسًا: أن مؤلفه إمام جليل عُرِفَ بكثرة تآليفه، ومصنفاته الكثيرة، ومكتبته الكبيرة، وسعة اطلاعه.

هذه هي أهم الأسباب التي دعتني لإخراج هذا الكنز الدفين؛ ليأخذ مكانه في مكتبة أصول الفقه الإسلامي المعاصرة.

صعوبات واجهت الباحث في تحقيق الكتاب:

ولما بدأت في التحقيق واجهتني عدة صعوبات منها:

١- أن الشارح لم يبين مصادره التي اعتمد عليها في الشرح؛ مما جعلني أتنقل كثيرًا بين كتب أصول الفقه، إلى أن تبين لي بعد مدة الكتب التي استقى منها مادته.

٢- كثرة الفروع الفقهية التي مثل بها الشارح على القواعد الأصولية. وأحيانًا تكون هذه الفروع في المسألة الواحدة كثيرة، ومن أبواب متعددة، وهذا جعلني كثير التنقل بين المصادر، وقد أخذ مني ذلك كثيرًا من الجهد والوقت، فمثلاً يذكر الشارح فرعًا من باب الصلاة فأجده في الجزء الثاني من "العزيز شرح الوجيز"، ثم يذكر فرعًا آخر من باب الوكالة في الجزء الخامس، ثم يذكر فرعًا آخر من باب القضاء في الجزء الحادي عشر، ثم يذكر فرعًا رابعًا من باب البيع في "الحاوي"، وفرعًا خامسًا من باب الطلاق في كتاب "بحر المذهب" وهكذا.

٣- أن أكثر الفروع التي ذكرها الشارح مأخوذة في الغالب من كتاب "العزيز شرح الوجيز" للرافعي، ومن "روضة الطالبين" للنووي، ومن "الحاوي" للماوردي، ومن "بحر المذهب" للروياني، و"التهذيب" للبغوي، وهذه الكتب لم تُخدم خدمة علمية تذكر من حيث الفهرسة، مما يضطرني في كثير من الأحيان إلى جرد بعض الكتب والأبواب الفقهية كاملة.

٤- أن بعض الفروع الواردة حين البحث عنها في مظانها لا أجدها، وربما عثرت عليها بعد ذلك في غير مظانها.

خطة البحث:

للقيام بتحقيق الكتاب، جعلت الرسالة في قسمين:

١ ـ القسم الدراسي.

٢ ـ القسم التحقيقي.

القسم الأول: قسم الدراسة:

وقد نظمته في بابين متضمنين فصولًا متعددة:

الباب الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وكتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف القاضي البيضاوي، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: يتضمن مناهج التصنيف في أصول الفقه في عصر البيضاوي.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، والباعث على تأليفه، وموضوعاته، ومصادره.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: الأثر العقدي والفقهي والعقلي في الكتاب.

المبحث الرابع: مقارنة بين "المنهاج" وأصله.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

الباب الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وشرحه "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر ابن الملقن، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح الإمام ابن الملقن، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الرابع: أهم العوامل التي أثرت في حياة ابن الملقن العلمية.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: أعماله ومناصبه العلمية.

المبحث السابع: عقيدته ومشربه.

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: صفاته.

المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الحادي عشر: محنته ووفاته.

الفصل الثالث: دراسة للشرح "كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"، ويتضمن تمهيدًا وتسعة مباحث:

التمهيد: علم أصول الفقه في عصر ابن الملقن ومناهج التصنيف فيه.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المبحث الرابع: مصادر الشرح.

المبحث الخامس: الموازنة بين شرح ابن الملقن وبعض الشروحات الأخرى.

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية، وبيان وجوه الحسن والإجادة.

المبحث السابع: المآخذ على الشرح.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية للشرح.

المبحث التاسع: منهج التحقيق.

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

وفي هذا القسم قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب المخطوط ـ وهو من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث في العموم والخصوص ـ والتعليق عليه وخدمته كما بينته في منهج التحقيق.

وأخيرًا: هذا جهدي؛ وهو نتاج عمل متواصل خلال ثلاث سنوات، سوى ما يقطعه من أمر لا بد منه، وقد بذلت كل ما أمكنني بذله في تصحيح نص الكتاب وخدمته من جميع النواحي، فما كان فيه من صواب وكمال فبتوفيق من الله وحده، وله الحمد والمنَّة، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الختام: هناك حق لا بد من أدائه، ودين لا بد من قضائه؛ ألا وهو شكر من كان لهم عليَّ منٌّ وفضل، وأعزهم علي ـ بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لاتمام هذه الرسالة ـ والداي الكريمان اللذان ربياني ومنحاني كل عزيز، ووجهاني للعلم فأحسنا، ونصحاني فأبلغا، ورحماني فعطفا، فاللهم اغفر لهما، وبارك في عمرهما، ومتعني ببرهما، واجمعني بهما في مستقر رحمتك.

ثم أثني بالشكر على مشرفي الكريم صاحب الفضيلة الدكتور الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه الأطروحة، فوجه ونصح وأرشد وسدد، فقد بذل من وقته وجهده وعلمه ما لا يجازيه عليه إلا مولاه جل وعز، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أشكر القائمين على الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعلى معهد الحرم المكي الشريف.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وخاصة أصحاب الفضيلة في كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية.

ولست أستجيز إغفال شكر من رضيت بحياة طالب العلم - بحلوها ومرها - ضرة، زوجتي الكريمة أم محمد التي عانت وأعانت، فلها مني شكر موصول، فأسأل الله أن يثيبها على صبرها وتحملها.

وأعمّ بالشكر كل من مدّ إليَّ يد العون، بتوجيه، أو مساعدة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

اللهم ربي أحمدك وقد أسديت إليَّ نعمك، أحمدك وقد غمرتني آلاؤك، أحمدك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أحمدك وأنا ضعيف عن حمدك، ورجائي عظيم، ولولا ذاك لهلكت هناك. اللهم فسألتك بك، وتوجهت بك إليك، وتشفعت بك عليك أن تتجاوز عني وتغفر لي وتغشاني برحمتك، اللهم صل وسلم على حبيبك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع الصفحـــة

مقدمة ٣

فصل: شرح ديباجة الكتاب ٦

تعريف أصول الفقه ٤٤

تعريف الأصول لغة ٤٤

تعريف الفقه لغة ٤٥

تعريف الأصول اصطلاحًا ٤٦

تعريف الفقه اصطلاحًا ٤٩

أدلة الفقه ٥٥

ترتيب الكتاب ٦٠

المقدمة ٦٤

الباب الأول: في الحكم وفيه فصول: ٦٥

الفصل الأول: في تعريف الحكم ٦٥

الفصل الثاني: في تقسيم الحكم ٧٧

تعريف الواجب اصطلاحًا ٧٨

مرادف الواجب الفرض ٨٣

تعريف المندوب ٨٥

مرادفات المندوب ٨٧

تعريف الحرام ٨٨

الموضـــــــوع الصفحـــة

مرادفات الحرام ٩٠
تعريف المكروه ٩١
فروع على المكروه ٩٢
تعريف المباح ٩٣
القسم الثاني من أقسام الحكم ٩٤
تعريف الحسن والقبيح عند المعتزلة ٩٤
القسم الثالث من أقسام الحكم ٩٦
تقسيم الحكم الوضعي ٩٦
القسم الرابع من أقسام الحكم ٩٨
الصحة ٩٨
البطلان والفساد مترادفان ٩٨
البطلان والفساد عند الحنفية ١٠٠
فرق الشافعية بين الباطل والفاسد في مسائل ١٠١
الإجزاء ١٠٣
القسم الخامس من أقسام الحكم ١٠٧
الأداء ١٠٧
القضاء ١٠٨
الإعادة ١٠٨
فروع فقهية على القضاء ١١٢
القسم السادس من أقسام الحكم ١١٣
الرخصة ١١٣

الموضـــــوع الصفحـــة

العزيمة ١١٦
فروع على الرخصة والعزيمة ١١٧
الفصل الثالث: في أحكام الحكم، وفيه مسائل: ١٢١
المسألة الأولى: الواجب المعين والواجب المبهم ١٢١
المسألة الثانية: الواجب المضيق والواجب الموسع ١٣٢
المسألة الثالثة: فرض العين وفرض الكفاية ١٤٠
المسألة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١٤٤
فروع فقهية ١٥٠
المسألة الخامسة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ١٥٤
المسألة السادسة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ١٦٠
فروع فقهية ١٦٣
المسألة السابعة: الواجب لا يجوز تركه ١٧١
الباب الثاني: فيما لا بد للحكم منه ١٧٥
الفصل الأول: في الحاكم ١٧٥
فرعان على التنزل ١٧٨
الفرع الأول: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً ١٧٨
الفرع الثاني: حكم الأشياء قبل ورود الشرع ١٨٢
فروع فقهية ١٨٥
الفصل الثاني: في المحكوم عليه، وفيه مسائل: ١٩٣
المسألة الأولى: المعدوم يجوز الحكم عليه ١٩٣
المسألة الثانية: لا يجوز تكليف الغافل ١٩٦

الموضـــــــوع الصفحـــة

المسألة الثالثة: الاكراه الملجئ يمنع التكليف ١٩٩
المسألة الرابعة: التكليف يتوجه عند المباشرة ٢٠١
الفصل الثالث: في المحكوم به، وفيه مسائل: ٢٠٥
المسألة الأولى: التكليف بالمحال جائز ٢٠٥
المسألة الثانية: الكافر مكلف بالفروع ٢٠٨
المسألة الثالثة: امتثال الأمر يُوجب الإجزاء ٢١٨
الكتاب الأول: في الكتاب العزيز ٢٢١
الباب الأول: في اللغات، وفيه تسعة فصول: ٢٢١
تعريف الكتاب اصطلاحًا ٢٢١
الفصل الأول: في الوضع ٢٢٢
الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ ٢٣٣
الفصل الثالث: في الاشتقاق ٢٥١
تعريف الاشتقاق ٢٥١
أقسام الاشتقاق ٢٥٢
أحكام المشتق، وفيه مسائل: ٢٥٩
المسألة الأولى: شرط المشتق: صدق أصله ٢٥٩
المسألة الثانية: شرط كونه حقيقة دوام أصله ٢٦١
المسألة الثالثة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره ٢٦٨
الفصل الرابع: في الترادف ٢٧١
تعريف الترادف ٢٧١
أحكام المترادف، وفيه مسائل: ٢٧٣

الموضـــــــوع	الصفحـــة

المسألة الأولى: في سبب الترادف ٢٧٣
المسألة الثانية: الترادف خلاف الأصل ٢٧٥
المسألة الثالثة: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته ٢٧٥
المسألة الرابعة: التوكيد ٢٧٦
الفصل الخامس: في الاشتراك، وفيه مسائل: ٢٧٩
المسألة الأولى: في اثباته ٢٧٩
المسألة الثانية: الاشتراك خلاف الأصل ٢٨٤
المسألة الثالثة: مفهوما المشترك إما أن يتباينا أو يتواصلا ٢٨٦
المسألة الرابعة: إعمال المشترك في جميع مفهوماته ٢٨٧
المسألة الخامسة: المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل ٢٩٥
الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز: ٢٩٨
تعريف الحقيقة لغة واصطلاحًا ٢٩٩
تعريف المجاز لغة واصطلاحًا ٢٩٩
مسائل الحقيقة والمجاز ٣٠١
المسألة الأولى: الحقيقة اللغوية موجودة ٣٠١
المسألة الثانية: المجاز إما في المفرد أو المركب أو فيهما ٣١٢
المسألة الثالثة: شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها ٣١٧
المسألة الرابعة: المجاز بالذات لا يكون في الحرف ٣٢٨
المسألة الخامسة: المجاز خلاف الأصل ٣٢٩
المسألة السادسة: الأسباب الداعية إلى العدول إلى المجاز ٣٣١
المسألة السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازًا ٣٣٢

الموضـــــوع	الصفحـــة
المسألة الثامنة: علامة الحقيقة وعلامة المجاز	٣٣٣
الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم	٣٣٦
الفصل الثامن: في تفسير حروف يحتاج إليها، وفيه مسائل:	٣٤٣
المسألة الأولى: الواو للجمع المطلق	٣٤٣
فروع فقهية مخرجة	٣٤٩
المسألة الثانية: الفاء للتعقيب	٣٥٤
فروع فقهية مخرجة	٣٥٦
المسألة الثالثة: "في" للظرفية	٣٥٧
فروع فقهية مخرجة	٣٦٠
المسألة الرابعة: "مِنْ" لابتداء الغاية	٣٦٢
فروع فقهية مخرجة	٣٦٥
المسألة الخامسة: الباء تعدي اللازم، وتجزي المتعدي	٣٦٧
فروع فقهية مخرجة	٣٦٩
المسألة السادسة: إنما للحصر	٣٧٢
فروع فقهية مخرجة	٣٧٦
ذكر حروف أخرى مرتبة على حروف المعجم	٣٧٨
الفصل التاسع: في كيفية الاستدلال بالألفاظ، وفيه مسائل:	٣٨٨
المسألة الأولى: لا يخاطبنا الله بالمهمل	٣٨٨
المسألة الثانية: لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان	٣٩٢
المسألة الثالثة: في كيفية دلالة الخطاب على الحكم	٣٩٤
فروع فقهية مخرجة	٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحـــة

المسألة الرابعة: مفهوم اللقب ٤٠٤

مفهوم الصفة ٤٠٨

من فروع هذا المفهوم ٤١٥

المسألة الخامسة: التخصيص بالشرط "مفهوم الشرط" ٤١٨

المسألة السادسة: التخصيص بالعدد "مفهوم العدد" ٤٢١

فروع ٤٢٣

المسألة السابعة: النص أما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا ٤٢٧

مفهوم الزمان والمكان حجة ٤٢٨

الباب الثاني: في الأوامر والنواهي، وفيه فصول: ٤٣٢

الفصل الأول: في لفظ الأمر ٤٣٢

وفيه مسألتان ٤٣٣

المسألة الأولى: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل ٤٣٣

المسألة الثانية: الطلب بديهي التصور ٤٣٨

الفصل الثاني: في صيغة الأمر ٤٤٤

وفيه مسائل: ٤٤٥

المسألة الأولى: صيغة (افعل) ترد لستة عشر معنى ٤٤٥

معانٍ أخرى لصيغة افعل ٤٥٣

المسألة الثانية: صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب، مجاز في الباقي ٤٥٥

المسألة الثالثة: الأمر بعد التحريم للوجوب ٤٧٢

النهي بعد الوجوب ٤٧٤

فروع فقهية مخرجة ٤٧٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة: الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه	٤٧٧
من فروع المسألة	٤٨٢
المسألة الخامسة: الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا ويقتضيه قياسًا	٤٨٣
من فروع المسألة	٤٨٦
المسألة السادسة: الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي	٤٨٧
قواعد أصولية يختم بها الفصل	٤٩١
الأولى: دلالة الاقتران ليست بحجة عندنا	٤٩١
الثانية: الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء	٤٩٢
الثالثة: الأمر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة	٤٩٤
الرابعة: الأمر بالماهية الكلية لا يكون أمرًا بشيء من جزئياتها	٤٩٥
الخامسة: إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين	٤٩٦
الفصل الثالث: في النواهي، وفيه مسائل:	٥٠٠
المسألة الأولى: النهي يقتضي التحريم	٥٠٠
صيغة النهي تستعمل في ثمان معاني	٥٠١
النهي كالأمر في التكرار والفور	٥٠٢
المسألة الثانية: هل النهي يدل شرعًا على الفساد؟	٥٠٣
المسألة الثالثة: مقتضى النهي فعل الضد	٥٠٨
المسألة الرابعة: النهي عن الأشياء: إما عن الجمع كنكاح الأختين، أو عن الجميع كالزنا والسرقة.	٥١٠
الباب الثالث: في العموم والخصوص، وفيه فصول:	٥١١
الفصل الأول: في العموم	٥١١
مسائل في العموم	٥١٤

الموضـــــــوع الصفحـــة

المسألة الأولى: الفرق بين العام والمطلق والمعرفة والنكرة والعدد ٥١٤
المسألة الثانية: العموم إما لغة، أو عرفًا، أو عقلاً ٥١٥
القسم الأول: ما يفيد العموم من جهة اللغة ٥١٥
فروع فقهية مخرجة ٥١٥
القسم الثاني: ما يفيد العموم من جهة العرف ٥٢٨
القسم الثالث: ما يفيد العموم من جهة العقل ٥٢٨
فروع أصولية ٥٢٨
معيار العموم جواز الاستثناء ٥٣٠
المسألة الثالثة: الجمع المنكر إذا لم يكن مضافًا لا يقتضي العموم ٥٣٣
المسألة الرابعة: نفي الاستواء المطلق لا يستلزم نفي الاستواء من كل وجه ٥٣٥
فروع فقهية مخرجة ٥٣٦
فروع أصولية مبددة يختم بها الكلام عن العموم ٥٣٩
الأول: قول الصحابي: «نهى رسول الله» و «قضى بالشاهد واليمين» لا يفيد العموم ٥٣٩
الثاني: قول الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال» ٥٤١
الثالث: المدح والذم يخرجان الصيغة عن كونها عامة ٥٤٢
الرابع: المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعًا مجرورًا بـ"مِن" فمقتضاه الإيجاب من كل نوع ٥٤٣
الخامس: الفرد النادر يدخل في العموم على الأصح ٥٤٤
السادس: المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين ٥٤٥
فروع فقهية مخرجة ٥٤٦
السابع: المُخَاطَب هل يدخل في العموم الواقعة معه ٥٥٠

الموضـــــــوع الصفحـــة

فروع فقهية مخرجة ٥٥٠
الثامن: العموم الوارد من الشارع كالمسلمين والمؤمنين يتناول الرقيق ٥٥٢
فروع فقهية ٥٥٤
العاشر: خطاب المشافهة نحو: (يا أيها الناس) ليس خطابًا لمن بعدهم..... ٥٥٦
الحادي عشر: (يا أيها الناس) و(يا عبادي) يشمل الرسول ﷺ..... ٥٥٧
الثاني عشر: خطاب النبي لا يتناول أمته على الصحيح إلا بدليل ٥٥٨
الثالث عشر: لفظ "كان" لا يقتضي التكرار عرفًا ولا لغة ٥٥٨
الرابع عشر: إذا أمر جمعًا بصيغة جمع كـ (أكرموا زيدًا) أفاد الاستغراق ٥٥٩
الخامس عشر: إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء ٥٦٠
فروع فقهية مخرجة ٥٦٢
السادس عشر: لا فرق في جواز تخصيص العام بين أن يكون الحكم مؤكدًا بـ "كل" ونحوها..... ٥٦٢
السابع عشر: يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه ٥٦٣
فروع فقهية ٥٦٤
الفصل الثاني: في الخصوص، وفيه مسائل: ٥٦٦
المسألة الأولى: تعريف التخصيص، والمخصص ٥٦٦
فرع أصولي..... ٥٦٨
المسألة الثانية: القابل للتخصيص ٥٦٩
المسألة الثالثة: يجوز التخصيص ما بقي غير محصور..... ٥٧٤
أقل الجمع ٥٧٥
فروع فقهية ٥٧٩

الموضـــــــوع الصفحـــة

المسألة الرابعة: العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم لا؟ ٥٨٠
المسألة الخامسة: المخصص بمعين حجة ٥٨٢
فروع فقهية مخرجة ٥٨٥
المسألة السادسة: يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ٥٨٥
فروع فقهية مخرجة ٥٨٩
الفصل الثالث: في المخصص، وهو متصل ومنفصل ٥٩٢
أقسام المتصل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض ٥٩٢
القسم الأول: الاستثناء، وتعريفه ٥٩٢
فروع ٥٩٣
في الاستثناء مسائل: ٥٩٧
المسألة الأولى: شروط الاستثناء، الشرط الأول: الاتصال ٥٩٧
فروع ٥٩٧
الشرط الثاني: عدم الاستغراق ٦٠١
الشرط الثالث: شرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف ٦٠٢
فروع مخرجة ٦٠٤
المسألة الثانية: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس ٦٠٩
فروع فقهية مخرجة ٦١١
المسألة الثالثة: الاستثناءات المتعددة إن تعددت تعود إلى المتقدم ٦١٣
المسألة الرابعة: الاستثناء الواقع المتعقب للجمل يعود إليها ٦١٥
تنبيهات ٦١٩
القسم الثاني من المخصصات المتصلة: الشرط ٦٢٥

الموضـــــوع الصفحـــة

تنبيهات ٦٢٦
وفيه مسألتان ٦٢٨
المسألة الأولى: وقت وجود الشرط ٦٢٨
المسألة الثانية: في تعدد الشرط والمشروط ٦٢٨
القسم الثالث من المخصصات المتصلة: الصفة ٦٢٩
القسم الرابع من المخصصات المتصلة: الغاية ٦٣٠
تنبيهات ٦٣٢
فروع فقهية مخرجة ٦٣٤
المخصصات المنفصلة ثلاثة ٦٣٨
الأول: العقل ٦٣٨
الثاني: الحس ٦٣٩
الثالث: الدليل السمعي، وفيه مسائل: ٦٤٠
المسألة الأولى: الخاص إذا عارض العام يخصص ٦٤٠
فروع فقهية مخرجة ٦٤١
المسألة الثانية: تخصيص المقطوع بالمقطوع ٦٤٢
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ٦٤٢
يجوز تخصيص الكتاب بالسنة ٦٤٣
يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع ٦٤٣
فرع: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ٦٤٤
فرع: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالإجماع ٦٤٦
فرع: لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة ٦٤٦

الموضـــــوع

	الصفحـــة
فرع: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب	٦٤٦
المسألة الثالثة: تخصيص المقطوع بالمظنون	٦٤٧
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد	٦٤٧
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس	٦٥٢
المسألة الرابعة: يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم	٦٥٦
المسألة الخامسة: العادة التي قرَّرها الرسول ﷺ تُخَصِّص	٦٥٨
تقريره ﷺ على مخالفة العام تخصيص له	٦٦٠
المسألة السادسة: خصوص السبب لا يخصصه	٦٦٣
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب	٦٦٥
من تفاريع المسألة	٦٧٢
مذهب الراوي لا يخصص	٦٧٤
المسألة السابعة: إفراد فرد لا يخصص	٦٧٨
فروع فقهية مخرجة	٦٨٠
المسألة الثامنة: عطف الخاص على العام لا يخصص	٦٨١
المسألة التاسعة: عود ضمير خاص لا يخصص	٦٨٤
تذنيب: المطلق والمقيد	٦٨٧
تنبيهات على المطلق والمقيد	٦٩٠
أقسام المطلق والمقيد	٦٩٢
من فروع القاعدة	٦٩٤
فهارس القسم التحقيق	٧٠٢
فهرس الآيات القرآنية	٧٠٣

فهارس القسم التحقيقي

الموضـــــوع	الصفحـــة
فرع: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب	٦٤٦
المسألة الثالثة: تخصيص المقطوع بالمظنون	٦٤٧
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد	٦٤٧
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس	٦٥٢
المسألة الرابعة: يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم	٦٥٦
المسألة الخامسة: العادة التي قرَّرها الرسول ﷺ تُخَصِّص	٦٥٨
تقريره ﷺ على مخالفة العام تخصيص له	٦٦٠
المسألة السادسة: خصوص السبب لا يخصصه	٦٦٣
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب	٦٦٥
من تفاريع المسألة	٦٧٢
مذهب الراوي لا يخصص	٦٧٤
المسألة السابعة: إفراد فرد لا يخصص	٦٧٨
فروع فقهية مخرجة	٦٨٠
المسألة الثامنة: عطف الخاص على العام لا يخصص	٦٨١
المسألة التاسعة: عود ضمير خاص لا يخصص	٦٨٤
تذنيب: المطلق والمقيد	٦٨٧
تنبيهات على المطلق والمقيد	٦٩٠
أقسام المطلق والمقيد	٦٩٢
من فروع القاعدة	٦٩٤
فهارس القسم التحقيق	٧٠٢
فهرس الآيات القرآنية	٧٠٣

الموضـــــــوع الصفحـــة

فهرس الأحاديث والآثار ٧٢٣
فهرس القواعد الفقهية ٧٣٠
فهرس الأبيات الشعرية ٧٣١
فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية ٧٣٤
فهرس المصطلحات الفقهية ٧٣٩
فهرس المصطلحات اللغوية ٧٤١
فهرس الكلمات الغريبة ٧٤٣
فهرس الأعلام ٧٤٩
فهرس الأماكن والبقاع ٧٥٨
فهرس الفرق والطوائف ٧٥٩
فهرس المصادر والمراجع ٧٦٠
فهرس الموضوعات ٧٩٦